نزاع ـ بين هيئة قناة السويس ومصلحة الضرائب العامة على المبيعات حول تحديد ميعـاد حساب الضريبة الإضافية على عقد إدارة وتشغيل وصيانة محطات معالجة الصرف الـصحي بمدن القناة الثلاث ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الأحكام الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات بالمواد أرقام (١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٦ ، ١٨ ، ٣٢) ٠

واستظهرت الجمعية أن الضريبة الإضافية المقررة بمقتضى قانون الـضريبة العامـة علـى المبيعات هي ضريبة تبعية تستمد وجودها من تراخي المسجل في سداد الـضريبة الأصـلية وحينئذ تفرض ضريبة أخرى بواقع ٢/١% من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسـبوع أو جزء يلي نهاية الفترة المحددة للسداد ويتم تحصيلها مع الضريبة الأصلية وبذات إجراءاتها، وبهذه المثابة لا يسوغ المطالبة بهذه الضريبة التبعية إذا لم يكن هناك تأخير في سداد الضريبة الأصلية ، وهو ما لا يحدث إلا إذا تكاملت عناصر الالتزام بأداء الضريبة الأصلية وتراخـي المسجل في أدائها فإذا لم يكن قد تم تحديد عناصر الوعاء الخاضع للـضريبة أو سـعرها أو شخص الخاضع لها فإن الالتزام القانوني بأداء الضريبة الأصلية يتوقف لاختلال محله الذي لا بد وأن يكون معيناً تعييناً كافياً لقيام هذا الالتزام ، والقول بغير ذلك مؤداه أنه مهما شاب تقدير المصلحة للضريبة عسف أو مبالغة فلا يكون أمام المسجل سوى الانصياع لتقدير المـصلحة ولا يكون له أن يتلمس طريقاً إلى التظلم من مقدار الضريبة أو قيمة الـسلعة أو الخدمـة أو نوعها أو كميتها قبل دفع الضريبة الأصلية حتى لا يتعرض لدفع الضريبة الإضـافية إذا لـم يمتثل لهذه المطالبة الجائرة ٠

وأنه لا يحق لمصلحة الضرائب العامة على المبيعات أن تطالب هيئة قنـاة الـسويس بأداء الضريبة الإضافية إلا اعتباراً من التاريخ الذي تحددت فيه الـضريبة الأصـلية بـصفة نهائية ٠

(فتوى رقم ٨٩٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ ملف رقم ٣٥٢٦/٢/٣٢)